دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية نفطة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلديّة نفطة

أُحدثت بلدية "نفطة" بمقتضى الأمر المؤرّخ في 25 ديسمبر 1919 وتبلغ مساحتها 1500 كم^2 ويبلغ عدد سكّانها 21731 نسمة وذلك حسب التّعداد العام للسكّان والسّكنى لسنة 2014 المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء. وتمّ تقديم الحساب المالي لبلديّة نفطة والوثائق المدعّمة له بتاريخ 21 جويلية 2016 وأجابت البلديّة على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 1 نوفمبر 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.547.781,360 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 367.401,743 د.

واستأثرت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 51,45 **%** من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية في حين بلغت حصّة مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات على التّوالي 10,85 **%** و37,7**%** من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وتتوزّع المعاليم على العقّارات والأنشطة في سنة 2015 كالتّالي:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	32.065,394	16,96
المعلوم على الأراضي غير المبنية	4.016,245	2,12
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	65.211,046	34,49
المعاليم الأخرى	87.767,276	46,43
المجمـوع	189.059,961	100

وناهزت نسبة استخلاص البلديّة للمعاليم المثقّلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة حوالي 109 % بقيمة تساوي 65.211,046 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 17,75 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلديّة. وبلغت قيمة مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية 39.846,212 د أي ما يمثل 10,85 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة. أمّا المداخيل المتأتّية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنيّة فقد كانت على التّوالي في حدود 32.065,394 د و4.016,245 د أي ما يمثّل تباعا 8,72% و1,1 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقّارات ما جملته 67.038,174 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 61.845,536 د والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة بقيمة 5.192,638 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 584.677,493 د في موفّى سنة 2014 ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 651.715,667 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 36.081,639 د وهو ما يمثّل نسبة 5,53 % من تقديرات البلدية بهذا العنوان. وبلغت نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 5,36 % و7,36 % من التّقديرات.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.180.379,617 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 14.979,642 د وهي تتأتّى أساسا من بيع وكراء العقّارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 12.159,642 د وهو ما يعادل نسبة 81,17 % من جملة مداخيل الأملاك البلديّة.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص المثقلة إلى ما جملته 209.827,566 د تمّ استخلاصها بنسبة 7,13 % (14.979,642 د).

وفيما يتعلّق بموارد البلديّة بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 604.391,000 د بما يمثّل 51,2 % من جملة المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلديّة نسبة 60,95 % خلال سنة 2015 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المحدّد بـ70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما بلغت جملة ديون البلدية في موفى سنة 2015 ما قدره 3.236.179,000 د (منها 1.190.000,000 د ديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز و984.600,000 د ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) مقابل موارد العنوان الأول في حدود 1.547.781,360 د أي بنسبة تداين بلغت حوالي 209 %.

ومن ناحية أخرى بلغت جملة موارد العنوان الثاني للبلدية 325.230,831 د تتوزّع بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 80,57 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 19,43 %.

2- الرّقابة على تحصيل الموارد البلدية

تستدعي شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنّه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2015. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة بلغت 2.315,2 د ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي المذكور سلفا.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل على الوجه الأكمل لضمان شمولية التثقيل. من ذلك اتّضح أنّ عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 بلغ 5133 فصلا في حين أن عدد

المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 5827 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 694 فصلا بعنوان سنة 2015.

وفضلا عن ذلك تبيّن أنّ البلديّة تعتمد على جداول تحصيل تكميلية يدويّة خلال الفترة 2013-2014 ممّا أدّى إلى عدم دقّة البيانات المحيّنة والمدرجة بجدول التحصيل لسنة 2015 على غرار المعطيات المتعلّقة بالعقّارات أو الفصول عدد 363 و268 و44 و227 و27 الكائنة بأحياء "بن فرج اللّه" و"ورد النّعام" و"القطعاية".

وبخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تمّ الوقوف على عدم اعتماد البلديّة على شهائد ترسيم العقارات خلال سنتي 2015 و2016 بمناسبة المصادقة على إسناد رخص بناء أو التعريف بالإمضاء على عقود بيع أراض وهو ما لا يساعد على تحيين جداول التّحصيل بهذا العنوان على الوجه الأكمل وبالدقّة اللاّزمة.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة تولت البلدية إدراج عدد 380 فصلا بكلّ جداول تحصيل الحدّ الأدنى لهذا المعلوم خلال الفترة 2014-2016 مقابل تضمّن سجلّ مكتب مراقبة الأداءات "بنفطة" 819 و861 مؤسّسة وأشخاص طبيعيّين خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنّظر لبلديّة "نفطة" على التّوالي سنتي 2015 و2016 أي بنقص في حدود 439 فصلا سنة 2015 و481 فصلا سنة 2016.

ومن خلال النّتائج الأوّلية للإحصاء البلدي العشري المنجز خلال سنة 2016 تمّ إحصاء ما لا يقلّ عن 500 مؤسّسة ذات صبغة تجاريّة أو مهنيّة أو صناعيّة بكافة مناطق نفطة التي شملها الإحصاء في حين تضمّن جدول التّحصيل لسنة 2016 عدد 380 مؤسّسة فقط بنفس المناطق المذكورة أي بنقص في حدود 120 فصلا.

ومن ناحية أخرى تولّت البلديّة بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 17 مارس 1999 تحديد الأثمان المرجعيّة للمعاليم المتعلّقة برخص التّاكسي وبيع البنزين بمضخّات متنقّلة على التوالي بـ25 د و5 د سنويّا إلاّ أنّها لم تتمكّن من استخلاص مبلغ مالي قدره 1,480 أ.د سنتي 2014 و2015 بعنوان المعاليم على هذه الرخص.

ولئن ضبط القرار البلدي المؤرّخ في 19 مارس 1999 معلوم الترخيص على إشغال الطريق العام بـ 50 دينارا، فإنّ البلدية لم تعمل على متابعة إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن وإسناد التّراخيص في شأنها وتوظيف معاليمها وهو ما لا يساعدها على استخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان.

وتبيّن أنّه على الرّغم من تحديد الثمن المرجعي للمعاليم الموظّفة على الإشهار بـ10 د و5 د و30 د للمتر المربّع سنويّا فإنّ البلديّة لم تثقّل هذه المعاليم التي بلغت قيمتها 9.960,000 د في سنتي 2014 و2015.

ومن جانب آخر تم الوقوف على بعض النقائص التي تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل حيث تبين توظيف عدد الخدمات مختلف لمباني كائنة بنفس الحي. يذكر من ذلك ما تم الوقوف عليه بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 بالنسبة للعقارات عدد 456 و450 و395 و396 بحي "علقمة" والعقارات عدد 555 و551 و527 و529 بحي "القطعاية" .

أمّا فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تبين أنّ البلدية لا تعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بهذا العنوان.

كما لوحظ أنّ معدّل نسبة استخلاص المعاليم على العقّارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص لسنة 2015 كانت ضعيفة حيث لم تتعدّ 5,53 % بقيمة جمليّة بلغت 36.081,639 د.

وفي ظلّ توفّر عدل خزينة وحيد يتولّى بمفرده توزيع الإعلامات المتعلّقة بالأداء البلدي لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها سنة 2015 والتي لم تتعدّ 31,5 % من جملة الفصول بخصوص العقارات المبنية في حين لم يتمّ إنجاز أي عمليّة تبليغ تتعلّق بالإعلام بالمعاليم المستوجبة بخصوص الأراضي غير المبنية خلال الفترة 2013- 2015.

وجاء في إجابة البلديّة أنّ عدم تضمين جداول التّحصيل عناوين المطالبين بالمعاليم على الأراضي غير المبنية بكلّ دقّة علاوة على نقص عدول الخزينة قد ساهم في هذه الوضعيّة.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تولت البلدية سنة 2015 إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها خلال شهر أفريل من نفس السنة.

وتمّ تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقّارات المبنيّة والأراضي غير المبنية بتأخير بلغ 69 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من مجلّة الجباية المحلّية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عمليّة التّثقيل بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة. ويعود ذلك خاصّة إلى تأخّر البلدية في إعداد هذه الجداول وإلى تأخر

القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 33 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنّ القباضة البلدية لم تعمل خلال الفترة 2013-2015 على توظيف هذه الخطايا.

وأفادت القباضة الماليّة بأنّ احتساب خطايا التّأخير يتمّ يدويّا علاوة على أنّ الأولويّة بالنّسبة لها هو استخلاص أصل الدّين.

وعلى الرغم من ارتفاع قيمة بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط نشاط تجاري أو صناعي إلى حدود 155,650 أ.د في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 21 محلا فإن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.كما لم تتول البلديّة رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلدّدين عن الدفع.

وأتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية على إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء مختلف المحلات المسوغة في حدود النسبة المذكورة حيث تمّ إبرام عقود كراء لبعض المحلات البلدية مع التنصيص على تجميد الزيادة في معينات الكراء لمدّة 5 سنوات. وأدّت هذه الوضعية إلى عدم تمكّن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2015 بمبلغ جملي إضافي يقدر ب900 دينارا في خصوص عقود تسويغ 6 محلاّت.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأوّل 1.407.161,278 د سنة 2015 ويمثّل مجموع نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح 96,63 %) من جملة نفقات العنوان الأوّل.

أمّا نفقات العنوان الثّاني فقد بلغت 138.354,121 د وتتوزّع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 36.886,990 د و43.275,500 د ونسب تبلغ 26,66 % و31,27 %. وبالنّظر إلى النفقات المحقّقة ضمن العنوان الأوّل والعنوان الثاني من ميزانية البلديّة اتّضح إنجاز على التّوالي 97,04 % و36,74 % من مجموع التّقديرات لتصرّف سنة 2015.

2- إنجاز النفقات

ينصّ الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النّفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. إلاّ أنّ البلديّة لم تتولّ إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدّائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأوامر بالصرف. ويعيق هذا الإجراء عمليّة التّحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدلّ على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزوّد كما هو الشأن بالنّسبة إلى أوامر الصّرف عدد 21 و84 و37 والفواتير وطلبات التزوّد المصاحبة لها.

كما تولّت البلديّة عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضّرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة. وبلغت قيمة هذه النفقات 9.369,264 د من ذلك الأوامر بالصّرف عدد 87 و90 و85 و7 وطلبات التزود المصاحبة لها.

وجاء في إجابة البلديّة أنّ عقد النفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر ناتج عن عدم توفّر السّيولة في حينها.

ولا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بخمس عشرة يوما كما تؤكّد على ذلك المذكّرة العامّة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العموميّة إلى مستحقّيها. وهو ما يتّضح من خلال صرف النفقات المتعلّقة بأوامر الصّرف عدد 18 و68 و20.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلّة المحاسبة العمومية تبين أحيانا عدم إرفاق الفاتورات بأذون تسليم وعدم الإشهاد بتسلّم المواد وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب نفقات الفصل 02201140 "المطبوعات ولوازم المكتب" والفصل 02201232 "إكساء العملة" والفصل 02201191 "شراء اللّوازم والمعدّات".

وبخصوص النفقات المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل، لا يتمّ في جميع الحالات التنصيص بالفواتير على الرّقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يُعيق عمليّة مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويُذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 16 بتاريخ 14 أفريل 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 759 بتاريخ 12 جانفي 2015 بمبلغ 3.077,067 د وكذلك الأمر بالصرف عدد 51 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 5176 بمبلغ 2 أ.د.

كما أنّ البلديّة لا تحرص في أغلب الحالات على تسجيل الفواتير الواردة بمكتب الضبط وهو ما لا يمكن من احترام الأولوية في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحّة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها إلاّ أنّ البلدية تولّت تحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ وهو ما من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات من ذلك النفقة المتعلقة بشراء لوازم المكاتب بقيمة 3.350 د في حين تولّت البلدية إدراجها ضمن فقرة متخلّدات تجاه الخواص طبقا للأمر بالصرف عدد 53 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2015.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيّد المصالح المعنية لبلدية نفطة بهذه التراتيب، حيث لا يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد من ذلك الشراءات والمواد المقتناة بمقتضى أوامر الصّرف عدد 10 و90 و79 المتعلّقة بشراء المطبوعات وقطع الغيار.

وتمّ الوقوف في بعض المناسبات على عدم تقيد البلديّة بمقتضيات الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية الدّاعي إلى ضرورة أن تكون مستندات التّصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة ومقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولمذكرة التعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية الصادرة في 5 نوفمبر 1996 التي نصّت على مختلف البيانات والإطلاعات الواجب تضمينها على الفواتير من ذلك الفواتير المصاحبة لأوامر الصّرف عدد 57 و8 و4 و49 و50 و52 و63.

كما تم في بعض الحالات عدم احتساب الخصم على المورد والتّسبقات على الأداء على القيمة المضافة عند خلاص المزوّدين وهو ما يتعارض مع الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين 19 و19 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة ومذكّرة التّعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية لسنة 1996

والتي توجب ضرورة الخصم بعنوان تسبقة على الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1 أ.د. ويذكر من ذلك أوامر الصّرف عدد 53 و1 و2 و4 و5.

أمّا بخصوص حماية ممتلكاتها فإن البلدية لم تتولّ مدّ القابض البلدي بجرد لممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ممّا يعيق عمليّة ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبق المقتضيات القانونية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.